ISSN : 2543-3938 - EISSN : 2602-7771

الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة: كصلاحية بديلة لتسوية النزاعات

The arbitration jurisdiction of independent administrative authorities: As an alternative dispute to resolution authority

خديجة قشي[1]*، أحمد بولمكاحل[2]

[1] جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر)، khadidja.guechi@student.umc.edu.dz

مخبر العقود وقانون الأعمال

[2] جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر)، Ahmed.boulemkahel@umc.edu.dz

تاريخ الاستلام: 25/ 08/ 2021 **تاريخ القبول**: 29/ 12/ 2021 **تاريخ النشر**: 05/ 02/ 2022

ملخص:

تهدف هذه الدراسة لبيان السلطات الإدارية المستقلة المخول لها الدخول ضمن نطاق ممارسة الاختصاص التحكيمي، ومعرفة جوانب الاختلاف بين التحكيم التقليدي والتحكيم المسند للسلطات الإدارية المستقلة، وكذا الإلمام بالشروط التي يجب مراعاتها عند ممارسة الوظيفة التحكيمية والتي تتعلق أساسا بأطراف النزاع وبموضوع النزاع، وكذلك إبراز الإجراءات القانونية عند ممارسة الوظيفة التحكيمية أمام هذه السلطات.

والنتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة تتمثل في: اعتراف المشرع لبعض السلطات بالاختصاص التحكيمي لا يعني أنها غير مقيدة، فهي تخضع إلى جملة من الشروط، وكذلك تشهد النصوص القانونية نقص وفراغ فيما يتعلق بكيفية ممارسة إجراءات الوظيفة التحكيمية، وكذلك نجد أن القرارات التحكيمية التي تصدرها هذه السلطات هي قرارات إدارية تتمتع بخصوصية بالغة.

الكلمات المفتاحية: الإجراءات؛ الاختصاص التحكيمي؛ القرار التحكيمي؛ السلطات الإدارية المستقلة؛ النزاع.

***

Abstract:

This study was to specify the independent administrative authorities exercises the powers vested in it by the arbitral jurisdiction and to know the difference between tradition arbitration and arbitration given to these authorities, as well as knowledge of the conditions that must be taken when exercising the arbitration function, derive essentially from the parties to the conflict, and the legal procedures when exercising the arbitration function before these authorities. The results achieved through this study are: represented in the recognition by the legislator of certain authorities with arbitral jurisdiction, which does not mean that they are not unlimited, they are subject to a lot of conditions, the legal texts also witness legal vacuum regarding how to exercise the arbitral function procedures, the arbitral decisions that are very privacy.

Keywords: procedures; Arbitral jurisdiction; Arbitral decision; Independent administrative authorities; Conflict.

* المؤلف المرسل.

I. مقدمة

بعدما أثبتت الإدارة التقليدية عجزها عن ضبطها وفي اتخاذ القرارات، مما فرض على المشرع الجزائري إيجاد آليات أخرى من أجل ضبط جميع الجوانب المتعلقة بأداء السوق وحسن سيره، وذلك عن طريق إنشاء سلطات إدارية مستقلة، وقد خوّل لهذه الأخيرة عدة اختصاصات كانت في السابق من اختصاص الإدارة التقليدية، ومن بين هذه الاختصاصات المخولة للسلطات الإدارية المستقلة نجد الاختصاص التحكيمي الذي يهدف إلى الفصل في النزاعات التي قد تثور بين المتعاملين الاقتصاديين أو المستعملين، حيث أن هذا الاختصاص كان في الأصل من اختصاص القضاء إلا أنه ونظرا لسرية الحياة الاقتصادية(الشفافية)، وكذا بسبب النزاعات المعروضة أمامها والتي تكتسي طابع تقني خاص، ولكثرة القضايا المعروضة أمام الجهات القضائية، وكون القاضي لا يمتلك الوسائل القانونية للتدخل الاقتصادي من جهة وتأخره في إظهار الحكم النهائي من جهة أخرى، ولهذه الأسباب تم إعفاءه من صلاحية التحكيم ونقل هذا الاختصاص إلى بعض السلطات الإدارية المستقلة، حيث يعتبر الاختصاص التحكيمي بمثابة وسيلة بديلة لتسوية النزاعات فهو تقنية حوارية ويستند على نقطة جوهرية ألا وهي حيادية واستقلالية السلطات الإدارية المستقلة.

ويستمد هذا الموضوع أهميته من خلال أهمية الدور التحكيمي الذي تقوم به السلطات الإدارية المستقلة باعتبارها هيئات بديلة عن الإدارة التقليدية، فالتحكيم هو أهم وسيلة قانونية تمارسها السلطات الإدارية المستقلة على مستوى قطاعات حساسة بهدف تسوية النزاعات بين الأطراف المتنازعة.

ونهدف من خلال معالجتنا لهذا الموضوع إلى الوقوف على دراسة السلطات الإدارية المستقلة المخول لها ممارسة الاختصاص التحكيمي وشروط ممارسة هذا الاختصاص، والتعرف على الإجراءات القانونية عند ممارسة الوظيفة التحكيمية من قبل هذه السلطات.

انطلاقا مما سبق نحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية: **كيف يتم تنظيم الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة وكيفية ممارسة إجراءاته؟**

إن الإجابة على الإشكالية أعلاه تتطلب بالضرورة إتباع المنهج الوصفي التحليلي في الدراسة وذلك لملاءمته لموضوع وأهداف الدراسة، ويكون ذلك من خلال تحليل ووصف النصوص القانونية التي أخذ بها المشرع الجزائري وكذا جمع المعلومات من الدراسات والأبحاث والكتب التي لها علاقة بالموضوع، ومتبعين في ذلك الخطة التالية:

- أولا: تنظيم الاختصاص التحكيمي لبعض السلطات الادارية المستقلة.
- ثانيا: كيفية ممارسة إجراءات وظيفة التحكيم أمام السلطات الإدارية المستقلة.

أولا: تنظيم الاختصاص التحكيمي لبعض السلطات الإدارية المستقلة.

منح المشرع الجزائري الاختصاص التحكيمي لبعض السلطات الإدارية المستقلة، وما يشير إليه مصطلح "بعض" هو تحديد المشرع لعدد من السلطات الإدارية المستقلة التي تدخل ضمن نطاق دائرة ممارسة الوظيفة التحكيمية عن باقي السلطات الأخرى والتي تكون خارج نطاق الدائرة، وبالتالي فالاختصاص التحكيمي يخول ممارسته لبعض السلطات الإدارية المستقلة، إلا أن المشرع رسم داخل نطاق دائرة الوظيفة التحكيمية وقيدها بشروط عند ممارستها من قبل السلطات الإدارية المستقلة.

1. السلطات الإدارية المستقلة المخول لها ممارسة الاختصاص التحكيمي:

لا تملك كل السلطات الإدارية المستقلة وظيفة ممارسة الاختصاص التحكيمي، وإنما هو مقتصر على عدد محدود من السلطات وليس كلها، وعند العودة إلى النصوص القانونية المتعلقة بالاختصاص التحكيمي الممنوح للسلطات الإدارية المستقلة نجدها تتميز بخصوصيات تختلف عند مقارنتها مع التحكيم التقليدي.

1.1 دراسة السلطات الإدارية المستقلة المخول لها الاختصاص التحكيمي:

في البداية منح المشرع الجزائري الاختصاص التحكيمي لبعض السلطات الإدارية المستقلة، واقتصر الأمر على ثلاثة 03 قطاعات فقط، وهي قطاع تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وقطاع ضبط الكهرباء والغاز، وقطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ومؤخرا منح المشرع صلاحية التحكيم لقطاع ضبط السمعي البصري وذلك بعد صدور القانون الخاص بقطاع ضبط السمعي البصري.

1.1.1 الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

تتشكل الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من رئيس وهو رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وكذا من عضويين آخرين يتم اختيارهما من بين أعضاء اللجنة طوال مدة عضويتهما في اللجنة، وقاضيين يعينهما وزير العدل ويتم اختيارهما بناء على كفاءتهما في المجالين الاقتصادي والمالي (المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 93- 10 المؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ص06).

ما يلاحظ في تشكيلة اللجنة أنها ذات كفاءة وقدرة في المجالين المالي والاقتصادي، بحيث تم تعيينهم بناء على الكفاءة والتخصص، وما يلاحظ أيضا في تشكيلة اللجنة أنها تتكون من قاضيين لهما الكفاءة القانونية هذا من جهة، ومن جهة أخرى لهما الكفاءة في المجالين المالي والاقتصادي، وبالتالي نقول بأن تشكيلة اللجنة في مستوى عالي.

2.1.1 الغرفة التحكيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز:

تتشكل الغرفة التحكيمة للجنة ضبط الكهرباء والغاز من ثلاثة 03 أعضاء من بينهم الرئيس وثلاثة 03 أعضاء إضافيين، يعينهم الوزير المكلف بالطاقة لمدة ستة 06 سنوات قابلة للتجديد، وقاضيين يعينهما وزير العدل، يعين الأعضاء والأعضاء الاضافيون على أساس كفاءتهم في مجال المنافسة، ولا يمكن اختيارهم من بين أعضاء لجنة الضبط ولا من بين أعوانها (المادة 134 من القانون رقم 02- 01 مؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ص22).

ما يلاحظ في تشكيلة اللجنة أنها تضم عدة كفاءات فمن جهة تضم أعضاء لهم كفاءة وقدرة في مجال المنافسة، ومن جهة أخرى تضم قاضيين لهما الكفاءة القانونية، وما يلاحظ أيضا أن المشرع منح اللجنة عهدة ستة 06 سنوات قابلة للتجديد على خلاف باقي السلطات التي لم يمنحهم العهدة لعدة سنوات أو منحهم العهدة دون أن تكون قابلة للتجديد.

3.1.1 مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:

على خلاف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وكذا لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي نجد أن المشرع ميزهما بتشكيلة خاصة بالهيئة التحكيمية، الأمر الذي هو غير وارد وغيابه تماما في سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، بحيث أن تشكيلة مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية

واللاسلكية هي نفسها التي تتولى جميع الصلاحيات الممنوحة لها وبما في ذلك صلاحية التحكيم، ويتشكل مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من سبعة 07 أعضاء من بينهم رئيس يعينهم رئيس الجمهورية (المادة 15 من القانون رقم 2000- 03 مؤرخ في 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ص09).

ما يلاحظ في تشكيلة المجلس أنها منعدمة من الكفاءة والخبرة في مجال الاتصالات وحتى الكفاءة القانونية منعدمة، فالمشرع لم يشر إلى الشروط الواجب توافرها في الأعضاء، فيمكن القول بأن تشكيلة المجلس تعاني نقص من ناحية الكفاءة والتخصص.

4.1.1 مجلس سلطة ضبط السمعي البصري:

يتشكل مجلس سلطة ضبط السمعي البصري من تسعة 09 أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي، حيث أن خمسة 05 أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية، أما الأربعة 04 الآخرون فهم أعضاء غير برلمانيين يتم تعيينهم باقتراح من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني (المادة 57 من القانون رقم 14- 04 مؤرخ في 24 فبراير 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ص15)، ويتم اختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري (المادة 59 من القانون رقم 14- 04 مؤرخ في 24 فبراير 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ص15).

ما يلاحظ من تشكيلة مجلس السلطة أنها ذات كفاءة وتخصص في مجال السمعي البصري إلا أن الكفاءة القانونية منعدمة، كما يلاحظ أيضا بأن المشرع لم يؤسس غرفة تحكيم خاصة على مستوى السلطة.

من خلال ما سبق نجد أن المشرع منح الاختصاص التحكيمي بطريقة مباشرة لأربع 04 سلطات ضبط فقط من أصل 17 سلطة، فهذه السلطات فقط هي التي تتمتع بسلطة تسوية النزاعات عن طريق التحكيم.

تجدر الإشارة أن سلطة ضبط المناجم تملك سلطة التحكيم ولكن بشكل غير مباشرة، ويظهر ذلك من خلال أن المشرع منحها صلاحية التحكيم من خلال مهامها، حيث كلفها بمساعدة تنفيذ أي تحكيم بين المتعاملين المنجميين، فيما يتعلق بالتراخيص المنجمية التي تمنحها (المادة 40 من القانون 01- 10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 والمتضمن قانون المناجم، ص11)، كما تتمتع سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بصلاحية تسوية النزاعات، وذلك من خلال المادة 213 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (الجزائرية، 2015، ص47)، التي منحت لسلطة الضبط صلاحية حل النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية، التي تبرم مع متعاملين أجانب، إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة فإنها لم تبين لنا نوع القرار الذي تصدره السلطة، وهل هو متعلق بحل ودي للنزاعات أو فصل في نزاع أو تحكيم بين الأطراف المتعاقدة، إلا أنه بخصوص إمكانية قيامها بالتحكيم فهو أمر مستبعد، وذلك لأن المشرع الجزائري سمح بطلب إجراء التحكيم الدولي بناء على إتباع جملة من الإجراءات والشروط (غربي، 2020، صفحة 49).

2.1 المقارنة بين التحكيم التقليدي والتحكيم الذي تقوم به السلطات الإدارية المستقلة.

يختلف التحكيم التقليدي عن الاختصاص التحكيمي المسند للسلطات الإدارية المستقلة في عدة جوانب سواء من حيث أسلوب الانعقاد التحكيم، أو من حيث إلزامية اللجوء إليه، أو من حيث طريقة تعيين الهيئة التحكيمية، أو من حيث الاستمرارية، وأخيرا من حيث تنفيذ القرار التحكيمي.

2.1 .1 من حيث أسلوب انعقاد التحكيم:

يشترط في التحكيم التقليدي إبرام اتفاقية التحكيم والتي تأخذ إما صورة اتفاق تحكيمي أو شرط تحكيمي (مخلوف، 2010، صفحة 49)، أي أن التحكيم التقليدي يشترط وجود اتفاق مسبق بين طرفي النزاع، إلا أنه على مستوى السلطات الإدارية المستقلة لا يوجد هذا الشرط أي غياب الاتفاق على التحكيم، ويفسر هذا الغياب بعدم وجود تداخل بين الضبط والتحكيم (Roche, 2005, p. 224) .

2.1 .2 من حيث إلزامية اللجوء إلى التحكيم:

فبالنسبة للتحكيم التقليدي فللأطراف كامل الحرية في عرض نزاعهم على القضاء أو الهيئة التحكيمية للبث فيه (عمر، 2006، صفحة 117)، أما على مستوى السلطات الإدارية المستقلة فيعتبر اللجوء إلى التحكيم وجوبي في النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيني فقط التي يؤول اختصاص النظر فيها مباشرة إلى مجلس السلطة، و هذه الوجوبية نستنتجها من خلال المواد المنصوص عليها في القانون رقم 2000- 03 (المادة 8/13 من القانون رقم 2000- 03 المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ص08) وكذا القانون رقم 02- 01 (المادة 133 من القانون 02- 01 المتعلق بلجنة ضبط الكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، ص22) والمرسوم التشريعي رقم 93- 10(المادة 53 من المرسوم التشريعي 93- 10 المتعلق بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ص07) فاختصاص التحكيم يؤول مباشرة لهذه الهيئات.

2.1 .3 من حيث طريقة تعيين الهيئة التحكيمية:

فبالنسبة للتحكيم التقليدي فان طرفي النزاع يتمتعون بحرية تامة في تعيين أعضاء الهيئة التحكيمية، وهذا ما نصت عليه المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث تترك للأطراف الحرية الكاملة في تعيين المحكمين أو أعضاء الهيئة التحكيمية، بحيث يمكن تعيين المحكمين مسبقا في شرط التحكيم كما يمكنهم الاتفاق على عرض النزاعات التي قد تنشا عن التنفيذ على المحكمين و أعضاء الهيئة التحكيمية (المادة 1041 من القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص116)، أما على مستوى السلطات الإدارية المستقلة فقد تولى المشرع مهمة تعيين أعضاء الجهاز التحكيمي وذلك عن طريق النص المؤطر لسلطة الضبط (مخلوف، 2010، صفحة 49)، فمثلا حدد المشرع في نص المادة 134 من القانون رقم 02- 01 أن تعيين أعضاء غرفة الهيئة التحكيمية على مستوى لجنة ضبط الكهرباء والغاز يكون من قبل وزير العدل والطاقة من بين الفئات التي حددها المشرع (المادة 134 من القانون رقم 02-01 المتعلق بلجنة ضبط الكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، ص22).

2.1 .4 من حيث الاستمرارية:

فبالنسبة للتحكيم التقليدي فان الهيئة التحكيمية تتسم بالطابع العرضي المؤقت بحيث تنتهي مهمتها بمجرد فض النزاعات المحددة في اتفاقية التحكيم، أما على مستوى السلطات الإدارية المستقلة فان

الأجهزة التحكيمية المنشئة ضمن سلطات الضبط تتميز بالاستمرارية والديمومة، وهي مختصة بالنظر في تلك النزاعات المحددة من قبل المشرع (مخلوف، 2010، صفحة 49).

2.1 .5 من حيث تنفيذ القرار التحكيمي:

فبالنسبة للتحكيم التقليدي فان القرارات الصادرة فيه لا تنفذ إلا إذا كانت ممهورة بالصيغة التنفيذية، ولا يكون ذلك إلا بعد أمر من رئيس المحكمة المختصة إقليميا (المادتين 1035 و 1051 من القانون رقم 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص115-117)، أما على مستوى السلطات الإدارية المستقلة فان الحكم التحكيمي ليس بحاجة إلى الصيغة التنفيذية فهو يتمتع بقوة تنفيذية ذاتية (مخلوف، 2010، صفحة 49).

2. شروط ممارسة الاختصاص التحكيمي لدى السلطات الإدارية المستقلة:

لقد قام المشرع بتقييد نطاق ممارسة الاختصاص التحكيمي لدى السلطات الإدارية المستقلة، ووضع ضمن هذا القيد جملة من الشروط التي لابد من مراعاتها عند ممارسة الوظيفة التحكيمية من قبل السلطات الإدارية المستقلة، وهذه الشروط تتعلق بالجانب العضوي أي أطراف النزاع، وكذا شروط أخرى تتعلق بالجانب الوظيفي أي موضوع النزاع.

1.2 الشروط المتعلقة بأطراف النزاع:

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الاختصاص التحكيمي، نجدها قد حددت الأطراف التي تنشا بينها نزاعات والتي بموجبها تتدخل الهيئات وكل حسب اختصاصها.

1.2. 1 الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

تختص الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالفصل في المجال التأديبي (خيدر، 2016، صفحة 211) وتتولى كذلك الفصل تحكيميا في النزاعات القائمة بين الأطراف التالية: الوسطاء في عملية البورصة، الوسطاء في عملية البورصة شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، الوسطاء في عملية البورصة والشركات المصدرة للأسهم، الوسطاء في عملية البورصة والآمرين بالسحب في البورصة (المادة 2/52 من المرسوم التشريعي رقم 93- 10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ص06).

ما يلاحظ أنه تم تقييد حدود اختصاص الغرفة في المجال التحكيمي على أطراف معينين بذاتهم دون غيرهم، بحيث أنه يجب أن يكون أحد أطراف النزاع وسيط في عملية البورصة، وتقصى بذلك النزاعات التي يكون فيها أي طرف غير وسيط في عملية البورصة، وبالتالي فهي تخرج عن نطاق حدود اختصاص الغرفة.

1.2. 2 الغرفة التحكيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز:

تتولى الغرفة التحكيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز النظر في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين في قطاع الكهرباء والغاز (المادة 133 من القانون رقم 02- 01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ص22).

ما يلاحظ أنه تم تقييد حدود اختصاص غرفة التحكيم للجنة الكهرباء والغاز، بحيث تتولى الفصل وفقط في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين في قطاع الكهرباء والغاز، ويخرج عن نطاق حدود

اختصاص الغرفة كل طرف أو متعامل لا يساهم في أي نشاط يخص قطاع الكهرباء والغاز (توزيع، نقل، إنتاج، تسويق الكهرباء والغاز).

1.2. 3 مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:

يتولى مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الاختصاص التحكيمي في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو مع المستعملين (المادة 13 من القانون رقم 2000-03 المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ص08).

ما يلاحظ أنه لابد أن يكون أطراف النزاع من المتعاملين فيما بينهم أي المتعاملين (المادة 6/08 من القانون رقم 2000- 03 المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، صفحة 05) (المادة 14/09 من القانون رقم 2000-03 المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، صفحة 08) (المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 407 المؤرخ في 02 ديسمبر 2013 يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "أوراسكوم تيليكوم الجزائر، صفحة 68)*، في قطاع المواصلات، أو بين المتعاملين مع المستعملين أي بين متعامل في القطاع وأحد المستعملين، حتى ينعقد الاختصاص التحكيمي لمجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

1.2. 4 مجلس سلطة ضبط السمعي البصري:

يتولى مجلس سلطة ضبط السمعي البصري ممارسة الوظيفة التحكيمية عندما تكون هناك نزاعات بين الأشخاص المعنوية (المادة 03 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، صفحة 08)** فيما بينهم أو مع المستعملين (المادة 55 من القانون 14- 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ص14).

ما يلاحظ أنه لابد لانعقاد الاختصاص التحكيمي لمجلس سلطة ضبط السمعي البصري أن تكون النزاعات بين الأشخاص المعنوية وفقط، وبالتالي تخرج عن نطاق دائرة اختصاص مجلس السلطة الأشخاص الطبيعية.

وما يلاحظ مما سبق ذكره أنه لابد أن يكون أحد أطراف النزاع متعامل في القطاع المعني به حتى ينعقد الاختصاص التحكيمي.

2.2 الشروط المتعلقة بموضوع النزاع:

إلى جانب الشروط المتعلقة بأطراف النزاع نجد الشروط المتعلقة بموضوع النزاع، بحيث قام المشرع بتقييد نطاق الوظيفة التحكيمية وهي تختلف من سلطة إلى سلطة أخرى، فالمشرع حصر وظيفتها التحكيمية في تسوية النزاعات في القطاع الذي تمارسه.

---

* المتعامل هو: كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية أو يقدم للجمهور خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية.

المتعامل هو: كل شخص طبيعي أو معنوي يستفيد من استغلال خدمات بريدية ومالية بريدية.

المتعامل هو: يعني صاحب رخصة إقامة و/ أو استغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من الجيل الثالث و/ أو استغلال خدمات هاتفية.

** الأشخاص المعنوية هم: الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها، المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها.

2.2.2 1 الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

قيد المشرع الغرفة التحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بحيث أن هذه الأخيرة لا تقوم بالوظيفة التحكيمية إلا فيما يخص النزاعات التي تحمل الطابع التقني الناتجة عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة (المادة 1/52 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ص06).

ما يلاحظ أنه يخرج عن نطاق اختصاص اللجنة كل نزاع آخر لا يكون محدد في الإطار الذي حدده القانون، وباقي النزاعات الأخرى تكون من اختصاص القاضي الذي هو صاحب الاختصاص الأصيل.

2.2.2 2 الغرفة التحكيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز:

تتولى الغرفة التحكيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز الفصل في الخلافات التي تنشأ بين المتعاملين بناء على طلب أحد الأطراف، إلا أنه يوجد استثناء والذي يخص الخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات ذات الطبيعة التعاقدية، بحيث أن هذا الاستثناء المتمثل في الخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية يخرج عن نطاق اختصاص الغرفة (المادة 133 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، ص22)، كما يخرج عن نطاق اختصاص الغرفة الخلافات الناجمة عن تطبيق التنظيم، ولاسيما المتعلق منه باستخدام الشبكات والتعريفات ومكافأة المتعاملين، باعتبار هذه الخلافات تخرج عن نطاق دائرة التحكيم وتكون داخل نطاق دائرة المصالحة (المادة 132 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، ص22).

ما يلاحظ أن نطاق اختصاص الغرفة مقيد بشروط فهي تتولى النظر فقط في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين في قطاع الكهرباء والغاز باستثناء الخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات، وكذا أيضا الخلافات الناجمة عن تطبيق النظام.

2.2.2 3 مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:

يختص مجلس السلطة بممارسة الوظيفة التحكيمية، وذلك من خلال الفصل في النزاعات التي تتعلق بالتوصيل البيني، والتحكيم في النزاعات التي نشأ بين المتعاملين أو مع المستعملين (المادة 13 من القانون رقم 2000- 03 المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ص08)، وتجدر الإشارة إلى أن التحكيم أمام مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية قد عرف تطبيقات ميدانية (شيبوتي، 2015، صفحة 253) وذلك بموجب القرار رقم 08/أ خ/ ر م/ س ض ب م/2002 (القرار رقم 08/أخ/ ر م/س ض ب م/2002 المؤرخ في 08 جويلية 2002، يتعلق بالإجراءات في حالة النزاع المتعلق بالربط البيني وكذلك في حالة التحكيم) إلا أن هذا القرار تم إلغائه.

ما يلاحظ أن نطاق الاختصاص التحكيمي لمجلس سلطة الضبط يتعلق أساسا بموضوع نزاعات التوصيل البيني (المادة 4/08 من القانون رقم 2000-03 المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، صفحة 05)*، وتتمثل هذه النزاعات في حالة عدم اتفاق ما بين الأطراف حول تحديد التواجه،

* التوصيل البيني هو: خدمات متبادلة يقدمها متعاملان تابعان لشبكة عمومية أو خدمات يقدمها متعامل تابع لشبكة عمومية لمقدم الخدمة الهاتفية للجمهور، تسمح لكافة المستعملين بالتهاتف بكل حرية فيما بينهم، مهما كانت الشبكات الموصولون بها أو الخدمات التي يستعملونها.

وكذا في الحالة التي لا تتم فيها تجارب التوصيل البيني في الظروف التقنية والآجال المتفق عليها (المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156، يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، ص14)، وكذا عقود التوصيل البيني في حالة حدوث خلاف بين صاحب الرخصة ومتعامل آخر (المادة 3/09 من المرسوم التنفيذي 13- 407 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية، ص 72).

4 .2.2 مجلس سلطة ضبط السمعي البصري:

يتولى مجلس سلطة ضبط السمعي البصري التحكيم في مجمل النزاعات التي تنشأ بين المستغلين لخدمة الاتصال السمعي البصري فيما بينهم أو مع المستعملين (المادة 55 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ص14).

ما يلاحظ أن نطاق اختصاص مجلس السلطة متعلق بكل النزاعات التي تنشأ في القطاع.

وما يلاحظ مما سبق ذكره أن المشرع لم يعطي تحديد دقيق للنزاعات التي يتم الفصل فيها عن طريق التحكيم إلا في قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

ثانيا: كيفية ممارسة إجراءات وظيفة التحكيم أمام السلطات الإدارية المستقلة.

منح المشرع الوظيفة التحكيمية عناية خاصة في إطار قانون الضبط الاقتصادي، لاسيما من حيث الإجراءات، وعند ممارسة إجراءات الوظيفة التحكيمية فهي تساهم في توجيه الأطراف المتنازعة إلى كيفية رفع النزاعات أمام سلطة الضبط، ومن جهة أخرى فهي تساهم في توجيه سلطة الضبط المعنية لكيفية التعامل مع النزاع بهدف الفصل فيه، وعند الفصل في النزاعات يصدر القرار التحكيمي من قبل السلطات الإدارية المستقلة ويتميز القرار الصادر عن هذه الأخيرة بخصوصيات.

1. الإجراءات القانونية لوظيفة التحكيم المتبعة أمام السلطات الإدارية المستقلة:

تعتبر الإجراءات القانونية لوظيفة التحكيم المتبعة من قبل السلطات الإدارية المستقلة غير موحدة، وذلك باعتبار أن لكل سلطة قواعدها الخاصة، ولكون كل قطاع ضبط له خصائص تختلف من قطاع لآخر، وتتمثل هذه الإجراءات في إجراءات قانونية تسبق الفصل في النزاع، وأخرى أثناء الفصل في النزاع.

1.1 الإجراءات القانونية التي تسبق الفصل في النزاع:

تتمثل الإجراءات القانونية التي تسبق الفصل في النزاع في إخطار الهيئة التحكيمية، والذي يعتبر كأول إجراء لنطاق دائرة الأشخاص المؤهلين بإخطار سلطات الضبط، إلا أن آلية الإخطار تختلف من قطاع لآخر.

فالأشخاص المؤهلين بإخطار الغرفة التحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تكون من قبل: بطلب من اللجنة أو بطلب من المراقب الذي تفوضه اللجنة أو بطلب من الأطراف المذكورة في المادة 52 أو بناء على تظلم أي طرف له مصلحة (المادة 54 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ص 07)، والأشخاص المؤهلين بإخطار الغرفة التحكيمية لضبط الكهرباء والغاز فتكون بناء على طلب أحد الأطراف(المادة 133 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، ص22)،

أما الأشخاص المؤهلين بإخطار مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فتكون من قبل: متعاملو الخدمات أو الشبكات العمومية السلكية واللاسلكية أو متعاملو البريد، المتعاملون والمستعملون (المادة 01 من القرار رقم 37/أ خ/ر م/س ض ب م/2016 المؤرخ في 21 مارس 2016، يتضمن نظام التحكيم الخاص بسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ص02) أو من تلقاء نفسه (المادة 10 من القرار رقم 37، يتضمن نظام التحكيم الخاص بسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ص05)، أما عن مجلس سلطة ضبط السمعي البصري فالمشرع لم يحدد الأشخاص المؤهلين بإخطار مجلس السلطة.

ما يلاحظ أن المشرع قد قام بتوسيع نطاق دائرة الأشخاص المؤهلين بالإخطار تارة، وتارة أخرى قام بتضييق نطاق دائرة الأشخاص المؤهلين بالإخطار، هذا من جهة ومن جهة أخرى لم يقم بتحديد الأشخاص المؤهلين بالإخطار كما هو الأمر بالنسبة لقطاع السمعي البصري.

وبعد إخطار الهيئة التحكيمية والتي هي بمثابة الإجراء الأولي يأتي بعدها إجراء التحقيق، فبمجرد تلقي الإخطار بالنزاع تقوم سلطات الضبط بإجراء تحقيقات والسير فيها، ويتطلب ذلك الاستعانة بمجموعة من الوسائل، ففي الغرفة التحكيمية لضبط الكهرباء والغاز تقوم الغرفة بكل التحريات بنفسها أو بواسطة غيرها، كما يمكنها الاستعانة بخبراء عند الحاجة، والاستماع إلى الشهود وفي حالة الاستعجال يمكنها أن تأمر بتدابير تحفظية (المادة 135 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، ص22)، وفي مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يمكن لمجلس سلطة الضبط أن يأمر باتخاذ كل التدابير اللازمة للتحقيق، كما يمكنه تفويض إطارات سلطة الضبط من أجل المعاينات عن طريق الانتقال إلى الأماكن، ويتم استدعاء الأطراف، ويتم تدوين المعاينات المنجزة في محضر من طرف الإطارات المفوضة، ويتم إرسال هذا المحضر إلى الأطراف قصد إبداء ملاحظاتهم المحتملة في أجل قدره ثلاثة 03 أيام (المادة 10 من القرار رقم 37، يتضمن نظام التحكيم الخاص بسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ص05)، كما يمكن تعيين خبراء في حالة التعقيد التقني أو العلمي (المادة 11 من القرار رقم 37، يتضمن نظام التحكيم الخاص بسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ص05)، كما يمكن اتخاذ إجراءات في حالة الدعاوى المستعجلة (المادة 12 من القرار رقم 37، يتضمن نظام التحكيم الخاص بسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ص06)، أما في الغرفة التحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فالمشرع لم يحدد كيفية ممارسة إجراءات التحكيم على مستوى الغرفة، كما هو الحال في مجلس سلطة ضبط السمعي البصري التي لم يتطرق المشرع إلى كيفية ممارسة إجراءات التحكيم.

1. 2 إجراءات الفصل في النزاع:

تتم إجراءات الفصل في النزاع والتي هي بمثابة نهاية التحقيق، وتتم على مستوى مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حيث يداول المجلس وتكون مداولاته سرية، ويصدر مجلس سلطة الضبط قرار مسبب خلال مدة لا يمكن أن تتجاوز عشرين 20 يوم عمل (المادة 19 من القرار رقم 37، يتضمن نظام التحكيم الخاص بسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ص09)، ويقوم المدير العام بتبليغ القرارات المتخذة من طرف المجلس في أجل قدره خمسة 05 أيام عمل (المادة 20 من القرار رقم 37، يتضمن نظام التحكيم الخاص بسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ص10)، أما على مستوى غرفة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء والغاز فهي تفصل في القضايا التي ترفع إليها وتتخذ قرار ويكون

القرار مبرر، وذلك بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية (المادة 135 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، ص22)، أما على مستوى الغرفة التحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فالمشرع لم يحدد إجراءات فصل الغرفة في النزاع، والأمر نفسه على مستوى مجلس سلطة ضبط السمعي البصري.

2. خصوصية القرار التحكيمي:

يعتبر القرار التحكيمي الصادر عن السلطات الإدارية المستقلة بمثابة قرار إداري انفرادي (زوايمية، 2013، صفحة 06)، وهو نتيجة المداولة ويكون معللا، ويتمتع القرار التحكيمي بخصوصية بالغة من حيث الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي، وكذا من طرق الطعن في القرار التحكيمي.

2. 1 الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي:

بعد صدور القرار النهائي عن الهيئة التحكيمية فانه يكتسب القوة التنفيذية ويصبح بإمكان أطراف النزاع تنفيذه، فتعد قرارات سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية واجبة التنفيذ وذلك بمجرد تبليغها إلى الأطراف المعنية (المادة 20 من القرار رقم 37، يتضمن نظام التحكيم الخاص بسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ص10)، ونجد نفس الأمر في قرارات غرفة التحكيم للجنة الكهرباء والغاز فهي واجبة التنفيذ (المادة 137 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، ص 23)، وعليه فتنفيذ القرار التحكيمي لا يحتاج إمهاره للصيغة التنفيذية كونه يتمتع بقوة ملزمة وذاتية لأطراف النزاع، أي أن له امتيازات السلطة العامة.

2.2 طرق الطعن في القرار التحكيمي:

يختص القضاء بالنظر في طعون القرارات التحكيمية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة التي لها لاختصاص التحكيمي، ويسري حق الطعن في القرار التحكيمي ابتداء من تاريخ صدور القرار وإبلاغه لأطراف النزاع، فممارسة حق الطعن ضد قرارات مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يكون أمام مجلس الدولة بحيث لا يوقف تنفيذها (المادة 20 من القرار رقم 37، يتضمن نظام التحكيم الخاص بسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ص10)، أما بالنسبة لقرارات غرفة التحكيم للجنة الكهرباء والغاز فهي غير قابلة للطعن فيها (المادة 137 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، ص 23)، أما فيما يخص حق الطعن في القرارات التحكيمية التي تصدر عن الغرفة التحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فالمشرع لم يخضعها للطعن القضائي.

II. خاتمة:

من خلال دراسة الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة تم التوصل إلى العديد من النتائج، ويمكن تلخيصها كالتالي:

- السلطات الإدارية المستقلة تسهر على تسوية النزاعات القائمة بين المتعاملين الاقتصاديين، وذلك من خلال الوظيفة التحكيمية المسندة لها من قبل المشرع، بحيث أنها تتمتع بكفاءة عالية وخبرة كونها تعمل داخل قطاعات، فتكون هي على أكثر معرفة ودراية وإلمام بالقطاع الذي تتولى ضبطه.

- عدم تعميم نطاق الاختصاص التحكيمي بحيث تم منحه إلى ثلاث سلطات فقط ومنحه مؤخرا إلى سلطة ضبط السمعي البصري.
- هناك بعض النزاعات القائمة بين المتعاملين الاقتصاديين تخرج من نطاق دائرة اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، ويسند النظر فيها إلى القاضي باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل.
- القرارات التحكيمية التي تصدر عن السلطات الإدارية المستقلة هي قرارات إدارية فردية تتمتع بخصوصية بالغة من حيث الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي وطرق الطعن فيه.

وعليه، يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي تم التوصل إليها:

- توسيع نطاق دائرة ممارسة الاختصاص التحكيمي ليشمل عدد معتبر ومعقول من السلطات الإدارية المستقلة.
- لابد من المشرع إعادة النظر في النصوص القانونية المتعلقة بكيفية ممارسة إجراءات الوظيفة التحكيمية أمام السلطات الإدارية المستقلة وسد النقص والفراغ فيها، خاصة من حيث تحديد الأشخاص المؤهلين بإخطار مجلس سلطة ضبط السمعي البصري، و كذا عن تحديد كيفية إجراءات الفصل في النزاع أمام كل من الغرفة التحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ومجلس سلطة ضبط السمعي البصري.
- من الملائم وضع على مستوى كل سلطة إدارية مستقلة تشكيلة خاصة بالغرفة التحكيمية تتولى الفصل فقط في الوظيفة التحكيمية و تكون منفصلة تماما عن التشكيلة الأساسية للسلطة.

وفي الأخير أدعو كافة الباحثين إلى الغوص في هذا الموضوع بحثا ودراسة، خاصة باعتبار التحكيم يحتاج إلى المزيد من العناية القانونية كون الجزائر تشهد تطور مستمر في المجالين الاقتصادي والمالي.

الإحالات و المراجع:

المراجع العربية:

المؤلفات:

1. إسماعيل عمر نبيل، (2006)، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر.

المقالات العلمية:

2. رشيد زوايمية، (يومي 23 و24 أفريل 2013)، الطرق البديلة لحل النزاعات في مجال الاستثمار: إجراء التحكيم أمام سلطات الضبط المستقلة، الملتقى الوطني حول المصالحة آلية لتسوية المنازعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري.
3. ريم خيدر، (مارس 2016)، سلطة ضبط سوق القيم المنقولة في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 11.
4. غربي أحسن، (2020)، سلطات ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كآلية لحماية المال العام، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01.

الرسائل الجامعية:

5. شيبوتي راضية، (2015)، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1.
6. مخلوف بهية، (2010)، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية.

النصوص القانونية:

7. القانون رقم 2000- 03 مؤرخ في 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخ في 06 أوت 2000، معدل بموجب القانون رقم 06-24 مؤرخ 26 ديسمبر 2006 يتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية عدد 85 مؤرخ في 27 ديسمبر 2006، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 14- 10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخ في 31 ديسمبر 2014.
8. القانون رقم 01- 10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 والمتضمن قانون المناجم، تم إلغاءه وتعويضه بالقانون رقم 05-14 المؤرخ في 24 فيفري 2014، هذا الأخير ينص على أن النصوص التطبيقية للقانون 01-10 تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية الجديدة الخاصة بهذا القانون، وبهذا فان الأحكام القديمة المتعلقة بكيفيات وإجراءات منح الرخص المنجمية ظلت محل تطبيق وسريان إلى غاية تعويضها بتلك المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-202 المؤرخ في 05 أوت 2018 الذي يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 2018.
9. القانون رقم 02- 01 مؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية عدد 08 مؤرخ في 06 فيفري 2002، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخ في 31 ديسمبر 2014.
10. القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.
11. القانون رقم 14- 04 مؤرخ في 24 فبراير 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية عدد 16 مؤرخ في 23 مارس 2014.
12. القرار رقم 08/أخ/ ر م/س ض ب م/2002 المؤرخ في 08 جويلية 2002، يتعلق بالإجراءات في حالة النزاع المتعلق بالربط البيني وكذلك في حالة التحكيم. www/arpt.dz
13. القرار رقم 37/أ خ/ر م/س ض ب م/2016 المؤرخ في 21 مارس 2016، يتضمن نظام التحكيم الخاص بسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية: www.arpt.dz
14. المرسوم التشريعي 93- 10 المؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد34، مؤرخ في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 96- 10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، الجريدة الرسمية عدد 03 مؤرخ في 14 جانفي 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 03- 04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، الجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخ في 19 فيفري 2003 (استدراك في الجريدة الرسمية عدد 32 مؤرخ في 07 ماي 2003).

15. المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 09 ماي 2002، يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، الجريدة الرسمية عدد 35، صادر في 15 ماي 2002.
16. المرسوم التنفيذي رقم 13- 407 المؤرخ في 02 ديسمبر 2013، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "أوراسكوم تيليكوم الجزائر"، الجريدة الرسمية عدد 60، صادر بتاريخ 02 ديسمبر 2013.
17. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخ في 20 سبتمبر 2015.

المراجع الاجنبية:

18. Frison Roche Marie-Anne, (2005), "Arbitrage de la régulation", in Marie Anne-Frison-Roche(s/dire) Les risques de régulation, éd sciences politiques et Dalloz, Paris.